المجلس فزعم بعضهم ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند انتهاك
المحارم لا ينافي تفويضه لغيره الامر بازالتها وان ادى الى تراخيها
غفلة عن كلام الايمة في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه او بيده ولا يجوز له
ان يستنيب غيره في ذلك ان ادت استنابته الى تاخير ذلك
ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم قد سمع كلام هذا الرجل وهو لم
يامرهم ان يقولوا له ازل هذا الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة
الى انقضا المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده فتعين
ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويويد ذلك ما
انه صلى الله عليه وسلم لما راى على عمرو بن العاصي ثوبين
معصفرين امره فورا بازالتهما فان قلت لم امر هنا عمر ثم انابهم
في ذلك قلت لما تقرر ان عمر عليه المحرم بخلاف ذلك الرجل
وبعض عدم تحريم المعصفر الذي قال به كثيرون **فوجهه**
ان عمر يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لانه كان
قريب عهد بالاسلام فخشي عليه ان يواجهه بامر بازالة ما عليه
ففوضه لغيره لا على وجه الالزام به وهذا انما يصرح ايضا
بانه لم يكن محرما **وقول** بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة
لليهود ومخصوصة بهم ليس في محله لان جعل الصفرة علامة
لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر من صدر قريب ففي الاوايل
للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل
وفي التذكرة لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق
واليهود العمايم الصفر والسامرة العمايم الحمر سنة سبعماية
وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس

لجا

الجاشنكير وسلار فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضا فقام
له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل
للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون يفاوضه في تغيير زي
اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى **الجدلي**
بفتح الجيم والدال نسبة الى جديلة قبيله **فاحشا** ذا الفحش
في اقواله وافعاله وهو ما يخرج عن مقداره حتى يستقبح
واستعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة **ولا متفحشا**
اي متكلفا للفحش في ذلك وهذا من عظيم فصاحة عايشة
وبلاغتها وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم
تولي الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا **ولا صخابا** من الصخب
بالصاد والسين محركة وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام
في الاسواق اي لانه ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر
الاسواق ولذلك فذكرها اما لكونها محل ارتفاع الاصوات بذلك
لا لاثبات الصخب في غيرها او لانه اذا انتفى فيها انتفى
في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة هنا في اصل الفعل على حد قوله
تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الاية اجوبة اخرى ذكرتها
في شرح همزية صاحب برده المديح **ولكن** وجهه ان ما قبل لكن ربما
يوهم انه ترك الجزا عجزا فاستدركه بذلك **يعفو** بباطنه **ويصفح**
يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله
يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه عن اعرابيه المحاربين
له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد
فشق ذلك على الصحابة فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث
لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي او اهد قومي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)